

(القرار رقم (0/18) عام 1436هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (312) وتاريخ 17/9/1432هـ

على الربط الزكوي الضريبي لعامي 2007م و2008م

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء 13/0/1436هـ انعقدت بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة، لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكلة من:

الدكتور/.....	رئيساً
الدكتور/.....	نائباً للرئيس
الدكتور/.....	عضواً
الدكتور/.....	عضواً
الأستاذ/.....	عضواً
الأستاذ/.....	سكرتيراً

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)، على الربط الزكوي الضريبي الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة لعامي 2007م و2008م، حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الأربعاء 13/0/1436هـ كل من: ..... ، ..... ، ..... بموجب خطاب المصلحة رقم (1436/16/422) وتاريخ 13/0/1436هـ، ومثل المكلف: ..... سعودي الجنسية، بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....) ، صادرة من جدة، وتاريخ الانتهاء في 21/0/1440هـ، وبموجب شهادة مزاولة المهنة (....)، تفويض الشركة المؤرخ في 0/0/1436هـ، المصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة جدة بتاريخ 9/0/1436هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قُدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية، وذلك على النحو التالي:

#### الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيود رقم (312) وتاريخ 17/9/1432هـ من الناحية الشكلية، لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة، وفي الفقرتين رقم (أ)، ورقم (ب) من المادة رقم (66) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 10/0/1420هـ،

والبندين رقم (١)، ورقم (٣) من المادة رقم (٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ.

### الناحية الموضوعية:

أولاً: المكافآت لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م:

#### ١- وجهة نظر المكلف:

تم إضافة مبلغ (٧٣٥,٥٨٥) ريالاً، ومبلغ (١,٠١٣,٠٤٦) ريالاً (مكافآت) إلى صافي ربح السنة الدفترية لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م على التوالي، وإذ تعترض الشركة على إضافة هذا المبلغ إلى صافي ربح السنة الدفترية، وتوضح بأن هذه المكافآت دقيقة مثبتة في حسابات الشركة، وقد تم دفعها لموظفيها، وعليه فهي مصروف مقبول الحسم زكويًا وضريبيًا.

#### ٢- وجهة نظر المصلحة:

الأعوام	قيمة البند	ما يخص الضريبة (٥٥%)	قيمة الضريبة (٢٠%)	ما يخص الزكاة (٤٥%)	قيمة الزكاة (٢,٥%)
٢٠٠٧م	٧٣٥,٥٨٥	٤٠٤,٥٧٢	٨٠,٩١٤	٣٣١,٠١٣	٨,٢٧٥
٢٠٠٨م	١,٠١٣,٠٤٦	٥٥٧,١٧٥	١١١,٤٣٥	٤٤٥,٨٧١	١١,٣٩٧

قدم المكلف في ١٤٣٣/٤/٢١هـ صورة لائحة المكافآت والجزاءات المعتمدة بالقرار رقم (١/٢١٢٣) وتاريخ ١٤٢٩/٨/١٧هـ، الموافق ٢٠٠٨/٨/١٨م، وبالتالي فإن المصلحة تقبل اعتراض المكلف للعام المنتهي في ٢٠٠٨/١٢/٣١م، حيث إن المكافآت دُفعت في ظل سريان اللائحة. أما العام المنتهي في ٢٠٠٧/١٢/٣١م، فإن المبالغ دُفعت دون وجود لائحة معتمدة للمكافآت والجزاءات، وعليه فإن المصلحة ترفض اعتراض المكلف لعام ٢٠٠٧م، وتم التعديل بموجب خطاب المصلحة رقم (٢٥/٧٣٢٦/٢٥) وتاريخ ١٤٣٣/١١/١٤هـ.

#### ٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة مصروف المكافآت بمبلغ (٧٣٥,٥٨٥) ريالاً، ومبلغ (١,٠١٣,٠٤٦) ريالاً إلى الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م على التوالي، حيث يرى المكلف أن هذه المكافآت حقيقية ومثبتة في حسابات الشركة، وتم دفعها للموظفين. بينما ترى المصلحة أن المكلف قدم في ١٤٣٣/٤/٢١هـ صورة لائحة المكافآت والجزاءات المعتمدة بالقرار رقم (١/٣١٢٣) وتاريخ ١٤٢٩/٨/١٧هـ، الموافق ٢٠٠٨/٨/١٨م، وبالتالي فإن المصلحة تقبل اعتراض المكلف للعام المنتهي في ٢٠٠٨/١٢/٣١م، حيث إن المكافآت دُفعت في ظل سريان اللائحة، أما العام المنتهي في ٢٠٠٧/١٢/٣١م فإن المبالغ دُفعت دون وجود لائحة معتمدة للمكافآت والجزاءات، وعليه فإن المصلحة ترفض اعتراض المكلف لعام ٢٠٠٧م، وتم التعديل بموجب خطاب المصلحة رقم (٢٥/٧٣٢٦/٢٥) وتاريخ ١٤٣٣/١١/١٤هـ.

ب- برجوع اللجنة إلى المادة الثانية عشرة من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٢هـ (بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٩) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٢هـ)، اتضح إنها تنص على: "يجب على صاحب العمل والعامل معرفة أحكام نظام العمل بجميع محتوياته ليكون كلاً منهما على بينة من أمره وعالمًا بما له وما عليه. وعلى صاحب العمل الذي يُشغّل عشرة عمال فأكثر أن يقدم للوزارة خلال سنة من تاريخ سريان هذا النظام أو تاريخ بلوغ النصاب -

لائحة لتنظيم العمل تتضمن الأحكام الداخلية للعمل، ويجب أن تكون هذه اللائحة شاملة لقواعد تنظيم العمل وما يتصل به من أحكام، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالميزات والأحكام الخاصة بالمخالفات والجزاءات التأديبية بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام".

كما نصت المادة الثالثة عشرة من النظام على: "تعتمد الوزارة لائحة تنظيم العمل، وما يطرأ عليها من تعديل، خلال ستين يومًا من تاريخ تقديمها إلى الوزارة، فإذا انقضت تلك المدة دون صدور الموافقة أو الاعتراض عليها أصبحت اللائحة نافذة، اعتبارًا من انقضاء تلك المدة. وعلى صاحب العمل أن يعلن اللائحة بعد اعتمادها في مكان ظاهر في المنشأة، أو بأي وسيلة أخرى تكفل معرفة العاملين بها".

ج- يرجع اللجنة إلى لائحة تنظيم العمل الخاصة بالشركة المرفقة ضمن مستندات ملف القضية، اتضح أن تاريخ اعتماد اللائحة هو ١٤٢٩/٨/١٧ الموافق ٢٠٠٨/٨/١٩م، أي بتاريخ لاحق لتاريخ القوائم المالية المعترض عليها لعام ٢٠٠٧م.  
د- يرجع اللجنة إلى مذكرة ممثل المكلف المؤرخة في ١٤٣٦/٢/١٠هـ - المقدمة بعد جلسة الاستماع والمناقشة - المرفق بها صور عقود عمل الموظفين التي تم صرف مكافآت لهم للسنة المنتهية في ٢٠٠٧/١٢/٣١م، اتضح أن بنود تلك العقود لم تشتمل على التزام الطرف الأول (الشركة) بصرف مكافأة سنوية للموظف.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة بند مصروف المكافآت إلى الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف لعام ٢٠٠٧م، وزوال الخلاف بين المكلف والمصلحة بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف حول بند مصروف المكافآت لعام ٢٠٠٨م.

#### ثانيًا: المقاولون من الباطن غير المعروفين لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م:

##### ١- وجهة نظر المكلف:

تم إضافة مبلغ (٥,٤٦٨,٢٦٨/٨٢) ريالًا، ومبلغ (٤,٣٤٠,٤٧٥) ريالًا (مقاولين من الباطن غير معروفين) إلى صافي ربح السنة دفترية لعام ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م على التوالي، وإذ تعترض الشركة على إضافة هذا المبلغ إلى صافي ربح السنة الدفترية، وتوضح بأن هؤلاء المقاولين هم مقاولون من الباطن قاموا بتنفيذ أعمال عن الشركة، والشركة حصلت إيرادات تفوق هذه المصاريف، وأدرجتها ضمن إيراداتها التي تم دفع زكاة وضريبة عنها، وحيث إن لدى الشركة جميع الإثباتات التي تؤيد هذه المبالغ وصرفها، وبالمقابل ارتباطها بالإيراد المتحقق، فإن هذه المصاريف حقيقة ومثبتة، ويجب قبولها أو إلغاء الإيراد المتحقق المقابل لها من إجمالي إيرادات الشركة.

##### ٢- وجهة نظر المصلحة:

الأعوام	قيمة البند	ما يخص الضريبة (٥٥%)	قيمة الضريبة (٢٠%)	ما يخص الزكاة (٤٥%)	قيمة (٢,٥%)	الزكاة
٢٠٠٧م	٥,٤٦٨,٢٦٨	٣,٠٠٧,٥٤٧	٦٠١,٥٠٩	٢,٤٦٠,٧٢٠	٦١,٥١٨	
٢٠٠٨م	٤,٣٤٠,٤٧٥	٢,٣٨٧,٢٦١	٤٧٧,٤٥٢	١,٩٥٣,٢١٣	٤٨,٨٣٠	

ضمن الإقرارات المقدمة عن العامين ٢٠٠٧م/٢٠٠٨م، تبين أنه لم يتم تعبئة كافة الحقول للكشف رقم (٣) (كشف مقاولين من الباطن)، وتم طلب إعادة تعبئة الكشف مع مراعاة تعبئة كافة الحقول، وذلك ضمن خطاب المصلحة رقم (٢/٢٩٣٨/٢٥) وتاريخ ١٤٣٢/٤/١٥هـ، وعند ورود خطاب المكلف المؤرخ في ١٤٣٢/٥/٢٦هـ الوارد بالقيود رقم (٥٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٥/٢٧هـ، تم إرفاق الكشوف، وبدراسة ما ورد به بلغ إجمالي مقاولي الباطن غير المعروفين لعام ٢٠٠٧م (٥,٤٦٨,٢٦٨/٨٢) ريالًا، ولعام

٢٠٠٨م (٤,٣٤٠,٤٧٥/٢٩) ريالاً، وعليه تم رفض المصروف استناداً على التعميم رقم (١/١٢٦) وتاريخ ١٤١٠/٧/٣٠هـ للزكاة، وعلى المادة (١/٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل للضريبة، وتتمسك المصلحة بصحة ربطها.

### ٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة بند مقاولين من الباطن غير معروفين بمبلغ (٥,٤٦٨,٢٦٨) ريالاً، ومبلغ (٤,٣٤٠,٤٧٥) ريالاً إلى الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م على التوالي، حيث يرى المكلف أن المقاولين من الباطن قاموا بتنفيذ أعمال عن الشركة، والشركة حصلت إيرادات تفوق هذه المصاريف، وأدرجتها ضمن إيراداتها التي تم دفع زكاة وضريبة عنها، وحيث إن لدى الشركة جميع الإثباتات التي تؤيد هذه المبالغ وصرفها، وبالمقابل ارتباطها بالإيرادات المتحقق، فإن هذه المصاريف حقيقية ومثبتة ويجب قبولها أو إلغاء الإيراد المتحقق المقابل لها من إجمالي إيرادات الشركة.

بينما ترى المصلحة أنه ضمن الإقرارات المقدمة عن عامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م، تبين أنه لم يتم تعبئة كافة الحقول للكشف رقم (٣) كشف مقاولين من الباطن، وتم طلب إعادة تعبئة الكشف مع مراعاة تعبئة كافة الحقول، وذلك ضمن خطاب المصلحة رقم (٢/٢٩٣٨/٢٥) وتاريخ ١٤٣٢/٤/١٥هـ، وعند ورود خطاب المكلف المؤرخ في ١٤٣٢/٥/٢٦هـ الوارد بالقيده رقم (٥٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٥/٢٧هـ، تم إرفاق الكشوف ودراسة ما ورد به، بلغ إجمالي مقاولي الباطن غير المعروفين لعام ٢٠٠٧م (٥,٤٦٨,٢٦٨/٨٢) ريالاً، ولعام ٢٠٠٨م (٤,٣٤٠,٤٧٥/٢٩) ريالاً، وعليه تم رفض المصروف استناداً على التعميم رقم (١/١٢٦) وتاريخ ١٤١٠/٧/٣٠هـ، وعلى المادة رقم (١/٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

ب- يرجع اللجنة إلى كشف مقاولين من الباطن رقم (٣) ضمن مرفقات الإقرار المقدم من قبل المكلف عن عامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م، اتضح أن المكلف لم يقدم بتعبئة كافة حقول الكشف المتمثلة في نقل (الرقم المالي/رقم الملف)، ونقل (رقم سجله التجاري أو الترخيص).

ج- يرجع اللجنة إلى الربط الزكوي الضريبي لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م الصادر عن المصلحة بخطابها رقم (٢/٦١٥٠/٢٥) وتاريخ ١٤٣٢/٧/٢٧هـ، اتضح أن المصلحة قامت بإضافة بند مقاولين من الباطن غير المعروفين إلى صافي الربح بمبلغ (٥,٤٦٨,٢٦٨) ريالاً ومبلغ (٤,٣٤٠,٤٧٥) ريالاً على التوالي، مما يعني أن المصلحة اعتمدت مصروف المقاولين من الباطن المدرجة أرقام سجلاتهم التجارية بالكشف رقم (٣).

د- يرجع اللجنة إلى الفقرة (أ) من المادة (١/٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ، اتضح أنها تنص على أن تكون المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة: "نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى تمكن المصلحة من التأكد من صحتها".

هـ- يرجع اللجنة إلى التعميم رقم (١/١٢٦) وتاريخ ١٤١٠/٧/٣٠هـ، اتضح أنه ينص على: "بشأن البيانات الواجب تقديمها مع الحسابات والميزانيات والإقرارات السنوية والإقرارات السنوية، والذي يقضي في المادة (الخامسة) بأنه يجب تقديم صور من عقد كل مقاول من الباطن وعنوانه والعمل المسند إليه، ومقدار ما صرف له في السنة المالية المقدم عنها الحسابات، وحيث لاحظت هذه المصلحة قيام بعض المكلفين بحسم مبالغ مالية من إجمالي الإيرادات السنوية تحت بند مقاولي الذي دفعت له هذه النفقة وعنوانه، الأمر الذي يترتب عليه في حالة عدم تقديم هذه المستندات رفضها كمصروف وإخضاعها للزكاة أو الضريبة حسب الأحوال، لذلك تود هذه المصلحة مراعاة تقديم هذه المستندات مع الحسابات والإقرارات السنوية توفيراً للوقت والجهد، ولإنهاء مواقف المكلفين أولاً بأول".

و- طلبت اللجنة من ممثل المكلف - أثناء جلسة الاستماع والمناقشة- تقديم صور العقود المبرمة مع مقاولي الباطن وصور إيصالات السداد، فوعد بتقديمها خلال أسبوعين من تاريخ انعقاد الجلسة، ولم يتم تقديم هذه المستندات إلى تاريخ إصدار هذه القرار.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة بإضافة بند مقاولين من الباطن (غير معروفين) إلى الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م.

### ثالثاً: رواتب الشركاء لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م

#### ١- وجهة نظر المكلف:

تم إضافة مبلغ (٨٤٠,٠٠٠) ريال، ومبلغ (٨٤٠,٠٠٠) ريال (رواتب الشركاء) إلى صافي ربح السنة الدفترية لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م على التوالي، وإذ تعترض الشركة على إضافة هذه المبالغ إلى صافي ربح السنة الدفترية، وتوضح بأن هذه الرواتب تخص الشريك السعودي، وعليه فإنه يجب إضافتها إلى حصته من الربح المعدل، وإلغاؤها من تعديل الربح الدفترية التي سيتأثر بها الجانب الأجنبي.

#### ٢- وجهة نظر المصلحة:

اتضح للمصلحة صحة وجهة نظر المكلف، وبالتالي زوال الخلاف حول هذا البند.

#### ٣- رأي اللجنة:

في جلسة الاستماع والمناقشة سألت اللجنة ممثلي المصلحة عن أي إضافات أو إيصالات يرون إضافتها، فأجابوا بأنهم يتفقون مع وجهة نظر المكلف فيما يخص هذا البند، وبالتالي فإن الخلاف يعد منتهياً حول هذا البند. وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة لقبول المصلحة بوجهة نظر المكلف حول بند رواتب الشركاء لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م.

### رابعاً: المصاريف غير المؤيدة بمستندات لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م

#### ١- وجهة نظر المكلف:

تم إضافة مبلغ (٨١٣,٧٧٧) ريالاً، ومبلغ (٧٣٧,٢٧٧) ريالاً (مصاريف غير مؤيدة بمستندات) إلى صافي ربح السنة الدفترية لعام ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م على التوالي، وإذ تعترض الشركة على إضافة هذه المبلغ إلى صافي ربح السنة الدفترية، وتوضح بأن هذه المصاريف تم استخراجها من كشف الأتعاب الاستشارية والمهنية المرفق بالإقرار الزكوي البالغ إجماليه مبلغ (٨٦١,٢٧٧) ريالاً، حيث تم قبول مبلغ (٤٧,٥٠٠) ريال ورفض الباقي، ولدى الشركة جميع الإثباتات التي تؤيد هذه المبالغ، وعليه فهي مصاريف مقبولة الحسم زكويًا وضريبيًا، ويضيف بأنه تم الخلط فيما بين كشف عام ٢٠٠٧م وعام ٢٠٠٨م، وهذه المبالغ تخص عام ٢٠٠٧م وليس عام ٢٠٠٨م، حيث إن إجمالي المبلغ الظاهر في كشف عام ٢٠٠٨م هو مبلغ (٢٢٠,٥٧٢) ريالاً.

#### ٢- وجهة نظر المصلحة:

الأعوام	المبالغ بالريال السعودي			
	قيمة البند	ما يخص الضريبة (00%)	قيمة الضريبة (٢٠%)	ما يخص الزكاة (٤٥%)
٢٠٠٧م	١٨٧,٢٧٧	١٠٣,٠٠٢	٢٠,٦٠٠	٨٤,٢٧٤
٢٠٠٨م	٢٦,٠٠١	١٤,٣٠٠	٢,٨٦٠	١١,٧٠٠

تم قبول بعض المصاريف، وذلك بعد أن قدم المكلف المستندات المؤيدة لها، وتم رفض بعضها لعدم تقديم المستندات، وتم إخطار المكلف بذلك بخطاب المصلحة رقم (٢٥/٧٣٢٦/٢٥) وتاريخ ١٤/١١/١٤٣٣هـ.

### ٣- رأي اللجنة:

في جلسة الاستماع والمناقشة سالت اللجنة ممثل المكلف عن أي إضافات أو إيضاحات يرى إضافتها، فأجاب بأنه يتفق مع وجهة نظر المصلحة فيما يخص هذا البند، وبالتالي فإن الخلاف يعد منتهياً حول هذا البند. وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة، لقبول المكلف بوجهة نظر المصلحة حول بند المصاريف غير المؤيدة بالمستندات لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م.

### خامساً: غرامة التأخير:

#### ١- وجهة نظر المكلف:

تم حساب غرامة تأخير إلى ٢٠١١/٦/١٣م بنسبة (٣٨%) أي أكثر من ثلاث سنوات لعام ٢٠٠٧م، وغرامة تأخير إلى ٢٠١١/٦/١٩م بنسبة (٢٦%) (أكثر من سنتين)، وذلك بسبب أن التأخير في إعداد الربط يعود إلى فرع المصلحة بجدة، حيث إن ملف الشركة لم يتم العمل عليه إلا بعد مراجعات عدة مع المحاسبين الذين تغيروا أكثر من مرة، وكذلك بعد إرسال خطابات إنهاء وضع الشركة مع فرع المصلحة بجدة، وعليه فإن التأخير في إعداد الربط يعود لأسباب من فرع المصلحة بجدة، وليس من الشركة.

#### ٢- وجهة نظر المصلحة:

تم فرض غرامة التأخير وفقاً للمادة رقم (٧٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/٥) وتاريخ ١٤٢٥/١/٥هـ، والمادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية، وتؤكد المصلحة على صحة إجراءاتها.

### ٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بحساب غرامة تأخير على التعديلات التي أجرتها على الوعاء الضريبي للمكلف لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م، حيث يرى المكلف أنه تم احتساب غرامة تأخير إلى ٢٠١١/٦/١٣م بنسبة (٣٨%) لعام ٢٠٠٧م، ولعام ٢٠٠٨م بنسبة (٢٦%) إلى ٢٠١١/٦/١٩م، وذلك بسبب أن التأخير في إعداد الربط يعود إلى فرع المصلحة بجدة، حيث إن ملف الشركة لم يتم العمل عليه إلا بعد مراجعات عدة مع المحاسبين الذين تغيروا أكثر من مرة، وكذلك بعد إرسال خطابات إنهاء وضع الشركة مع فرع المصلحة بجدة.

وعليه، فإن التأخير في إعداد الربط يعود لأسباب من فرع المصلحة بجدة، وليس من الشركة. **بينما ترى المصلحة** أنه تم فرض غرامة التأخير وفقاً للمادة رقم (٧٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/٥) وتاريخ ١٤٢٥/١/٥هـ، والمادة رقم (٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ.

ب- برجوع اللجنة إلى الفقرة رقم (أ) من المادة رقم (٧٧) من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/٥) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٥هـ اتضح أنها تنص على: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام، وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمئة (١%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتسحب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد".

وبالرجوع إلى الفقرة رقم (ب) من البند رقم (١) من المادة الثامنة والستين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ، اتضح أنها تنص على: "تضاف الغرامات الواردة في المادة السابقة (١%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية، ومنها: (التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة)، وكما هو واضح فإن نصوص النظام توجب غرامة التأخير على المبالغ المتأخرة إذا كانت محكومة بقواعد نظامية واضحة، وليست محلاً للاجتهد واختلاف في وجهات النظر حولها، وهو ما ينطبق على بعض البنود في حالة المكلف هنا.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في حساب غرامة تأخير بواقع (١%) عن فرق

الضريبة غير المسددة - وفقاً لما انتهى إليه هذا القرار- لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م.

## القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

### أولاً: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيود رقم (٣١٢) وتاريخ ١٤٣٢/٩/١٧ هـ من الناحية الشكلية، لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة، وفي الفقرتين رقم (أ)، ورقم (ب) من المادة رقم (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ، والبندين رقم (١)، ورقم (٣) من المادة رقم (٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١ هـ.

### ثانيًا: الناحية الموضوعية:

- ١- تأييد المصلحة في إضافة بند مصروف المكافآت إلى الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف لعام ٢٠٠٧م، وزوال الخلاف بين المكلف والمصلحة بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف حول بند مصروف المكافآت لعام ٢٠٠٨م.
- ٢- تأييد المصلحة بإضافة بند مقاولين من الباطن (غير معروفين) إلى الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م.
- ٣- زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة لقبول المصلحة بوجهة نظر المكلف حول بند رواتب الشركاء لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م.
- ٤- زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة، لقبول المكلف بوجهة نظر المصلحة حول بند المصاريف غير المؤيدة بالمستندات لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م.
- ٥- تأييد المصلحة في حساب غرامة تأخير بواقع (١%) عن فرق الضريبة غير المسددة - وفقًا لما انتهى إليه هذا القرار- لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م.

### ثالثًا: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠ هـ وتعديلاتها، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤ هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه.

### وبالله التوفيق